

مجلساً مركزياً من بين اعضاءه لمتابعة قراراته وللمشاركة في تنفيذها. وكان المجلس المركزي في ذلك الوقت يتشكل من ٢١ عضواً، ويرأسه رئيس المجلس الوطني، وكانت عضويته توزع بين مختلف مراكز القوى السياسية في الحركة الفلسطينية المتمثلة في المجلس الوطني، على النحو التالي: «فتح»، اربعة اعضاء؛ «الصاعقة»، عضوان؛ الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، عضوان؛ الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، عضوان؛ جبهة التحرير العربية، عضوان؛ النقابات والمستقلين، خمسة اعضاء.

يقوم المجلس بدور استشاري لقيادة م.ت.ف. ويجب الا تناقض توصياته الميثاق ولا قرارات المجلس الوطني السابقة. وفي الدورة السابعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، في عمان، اتخذ قرار خاص بالمجلس المركزي يحدد تشكيله وعضويته ووظيفته. فتنص المادة الاولى من هذا القرار على انه يتشكل من اعضاء المجلس الوطني الفلسطيني، وان مدة صلاحيته تمتد بين دورتين عاديتين للمجلس الوطني، ويرأسه رئيس المجلس الوطني. وبموجب المادة الثانية من القرار، تشمل عضويته:

- ١ - رئيس واعضاء اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف.
- ٢ - رئيس المجلس الوطني الفلسطيني ومكتب رئاسته.
- ٣ - الرؤساء او الامناء العامين للمنظمات الشعبية، النقابات والاتحادات، او من يمثلها من بين اعضاء المجلس الوطني الفلسطيني.

٤ - الممثلين عن الفصائل المعتمدة في المجلس الوطني ( ولهذا الاشتراط اهمية بسبب وجود تنظيمات غير معتمدة في المجلس الوطني، مع ان لها من يمثلها في المجلس الوطني بصفته الشخصية ).

٥ - ثلاثة ممثلين عن المجلس العسكري يعينهم القائد العام.

٦ - ٢٥ عضواً يمثلون المستقلين، ينتخبون انتخاباً مباشراً من بين اعضاء المجلس. وفيما كان المجلس المركزي في العام ١٩٧٣ هيئة تضم ٢١ عضواً، تبلغ عضويته الآن ٧٢ عضواً يوزعون على النحو التالي:

- ١ - اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. التي تضم عادة ١٥ عضواً، ولكنها، الآن، تضم ١١ عضواً.
- ٢ - مكتب رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني، اربعة اعضاء.
- ٣ - المستقلون، ٢٥ عضواً، عينتهم هذه المرة - كحالة استثنائية - اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالتنسيق مع مكتب رئاسة المجلس الوطني. وينص قرار تشكيل المجلس المركزي - كما ذكر آنفاً - على وجوب انتخاب هؤلاء الاعضاء الـ ٢٥ مباشرة في جلسة المجلس الوطني. كما يشمل المستقلون اشخاصاً يمثلون الجاليات الفلسطينية في الخارج.

٤ - التنظيمات: توزع العضوية، هنا، على النحو التالي: باستثناء «فتح» التي يمثلها ستة اعضاء، لكل من التنظيمات الاخرى ممثلان، ومجموعهم ثمانية ممثلين، مما يعني ان هناك اربعة تنظيمات أخرى، بالاضافة الى «فتح»، معتمدة في المجلس الوطني.

وفيما كان قرار العام ١٩٧٣، الذي انشأ المجلس المركزي، ينص على صلاحيات استشارية لهذه الهيئة، وسع القرار الذي اعد في العام ١٩٨٤ هذه الصلاحيات، فنص على المهمات التالية للمجلس المركزي:

- ١ - اتخاذ قرارات عن المواضيع والمسائل التي تحيلها اليه اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. ضمن اطار قرارات المجلس الوطني الفلسطيني.
- ٢ - مناقشة الخطط التنفيذية، التي تقدمها اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. واقرارها.
- ٣ - متابعة تنفيذ اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. لقرارات المجلس الوطني الفلسطيني.